مؤمنين وقوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي وخاف
وعيد وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته وقوله عليه الصلاة والسلام من خاف الله
خوف الله منه كل شئ واما الذي يحمل العبد على الطاعة
ويمنعون عن المعصية شان الخوف والرجاء واما
الخلق فانهم لا يكون لهم جانب الرجاء قويا كجانب
الخوف فاذا سد عليه باب الخوف لا يميل الى الطاعة
ولا يحترز من المعاصي ويفضي ذلك الى الامن والامن
من الله تعالى وهو قادر عليه ومن لا يخاف من
القادر يتهاون فيكون الاهانة والاهانة من الله
تعالى كفر محض وذلك لا يجوز **واما الحسيسية**
فانهم يقولون جميع الخلائق مشتركون في اموال
الدنيا ومن اراد ان ياخذ من مال الغير على الاباحة
لا يكون لاحد ان يمنعه لان جميع اصحاب الاموال من
اولاد ادم عليه السلام ورثوا الدنيا وما فيها منه
فلما مات ما كان احد يقسم ذلك على اولاده
فبقي بينهم مشتركا والان لا يمكن القسمة
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقوله عليه الصلاة والسلام ومن احيى ارضا
ميتة فهي له فلو بقي ذلك الاشتراك لما سمى
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الارض الموات وايضا

لوضح

لوضح هذا الاشتراك لما بقي الغني والفقر واستحقاق
الزكاة ونحن لا نجد الان حاكما يقدر على هذه القسمة
في الدنيا ولا يعلم نصيب كل واحد الا الله تعالى
فنفوض الامر اليه بايصال الحق الى المستحق ولا يخفى
انه يعلم المستحق من غير المستحق **واما الكفرية**
فانهم يقولون ان الكفرة ازيد من العبادة
وللعالم شركاء في مال جميع من في الدنيا ومن
منع العالم من مال نفسه او مال غيره فقد ظلم
والجواب عن ذلك قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل لا تؤكل الا بالبيع والشراء والميراث
بالعقود الشرعية حتى لا يكون باطلا وقوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
ولو كان الجميع شركا لما كان الحاجة الى شهادة
الشهود وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
ولا فرق في هذه الاية بين العالم والجاهل وقوله
عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولا خلاف في ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعلم العلماء وما اشترك في
مال احد قط ولو ثبت هذا الاشتراك لظهر الخصومة
بين الخلق لان من طلب غيره ماله لا يرضى ان يدفع اليه

Copyright King Saud University